

المية والأرش وان كان يعلم بها فهو مختار للعدا انتهى **قوله** واطلاق
البيع ينظم البيع بالجوار للشركي لانه لا ينزل الملك **قوله** لا للبايع
اي لا ينظم بيع غير البايع لانه لا ينزل الملك **قوله** لا يصير
مختارا له بالتسليم لان الملك لا ينزل فيه الويه كذا في كسبي **قوله**
بخلاف الهبة منه اي من المجهي عليه لانه يستحق اخذه بغير عوض
وذلك مستحق في الهبة دون البيع كذا في كسبي **قوله** واعتاق
المجهي عليه كذا وذلك لان فعل المأمور به ينتقل الى الوارث كذا في
البيتين **قوله** وبانه جازع وكرهين يصير مختارا في رواية كتاب
اله عتاق قال كذا بيع لانها لا زمان فيكون محدثا فيه ما يجوز عن
البيع اه **قوله** وتعليق عتقه كذا قال الزيلعي والمراد بقوله كسبه
وتعليق عتقه يقتل فلون ورهيه ونحوه ان فعل ذلك اي كما
يصير مختارا يبيعه بعد العلم بها وتعليق عتقه بما ذكر من كسبي
والرعي وشيخ ناله عتاق بعد العلم بها انتهى **قوله** يقتل فلون
هو من اضافة المصدر الى المفعول اي يقتل العبد فلونا كذا في
المعدن **قوله** فغده اي فكذا يصير مختارا للعدا وعليه القيمة
لانه لم يوجد الاختيار بعد اجنابية فلو يلزمه حكم الاجنابية
ولكنه انكف عليه مالية العبد بعد تعلق حقه به فيلزمه قيمته
كذا في البرهان **قوله** ولنا ان تعليق العتق دليل اختيار
فيلزمه الدية لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالقتر
عنه فصار كما اذا اعتقد بعد اجنابية هذه اذا علمه جناية فوجب
المال كالحطأ وشبهه نعم وان علمه جناية فوجب العاصم بان

فكر

قال ان ضربته بالسيف فانت حر فلا يجب علم المولى بشي ناله عتاق
لانه لا فرق بين احرق كعبه في كسباص فلم يكن المولى مستورا حوت
ولما اجنابية بالعتق كذا في كسبين **قوله** عند قطع يد حر عمدا كسبه
بعدها اتفاق اذ احكم في الخطا كذا في كذا في نهاية دراية الهبانية
كذا في المعدن و**قوله** بل هو قيد اخر ارضى ليهيم **قوله** وان لم
يجزه رعدا سيد ويقاد لانه في الخطا لا يقاد ولا يرعدا سيد
لان الواجب المال فامكك جعله صلحا عن اجنابية وما يحدث
منها **قوله** ودفع اليد اي مطلقا بعضا او بغيره فبما كان مسكين
قوله فالعبد صلحا بالجنابة سواء صلحا بنا على ما اختار بعض
المشايخ من ان الواجب الهه صلحا هو كمداه فلان كمداه ينزل كمداه
لستقوط اجنابية كذا في كسبين **قوله** لانه قصد صحة العتاق اي
شروطه لان العاقل يقصد تصحيحه بقرنه **قوله** ويقاد اي ان شاء
اله وليا **قوله** فوجب كمداه لان كمداه كسبه لان الباطل لا
يؤثر شبهة **قوله** مديون اي مستغرق كما في كسبين **قوله** مخذوع
سيد بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي اجنابية هذا اذا كانت
القيمة اقل من الدين والأرش وان كانت اكثر يجب كمداه ولارش
قاله مسكين وقال في كمداه عدم لرب الدين الهه قل من كسبه
ومن دينه ولولي اجنابية الهه قل من كسبه ومن الأرش انتهى وان
اعتقه بعد العلم فعليه قيمة لرب الدين وارش اجنابية كذا في
مسكين **قوله** لانه انكف حقيقا يعنى فيضمن لان كل واحد منهما
مضمون بكل القيمة على الزيادة كذا في كسبين اقول وهذا فيما